اي ولد الحبلى امة غيره بنكاح لا غرور فيه بحريته كما يعلم من قوله
بعد او بشبهة كما سنبينه ولو كان النكاح ظننا بان الحبلى على ظن
انها زوجته الامة او بزنا كما يفهم بالاولى فولدت ولدا فانه
رقيق اي تبعا للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية ومن
هذا التقرير يعلم ان المضاف في امة غيره في كلام المصنف رحمه الله
معطوف على المضاف من امته والحاصل ان الولد الحادث
بين مختلفي الحكم على اربعة اقسام كما يفيده كلام الماوردي في
الحاوي ما يعتبر بالابوين جميعا وما يعتبر بالاب خاصة وما يعتبر
بالام خاصة وما يعتبر باحدهما غير معين فمن الاول
اعني ما العبرة فيه بالابوين جميعا حل المناكحة والاكل والذبيحة
ووجوب الزكاة ومن الثاني اعني ما العبرة فيه بالاب
خاصة النسب والكفاءة لان الرق في الامهات لا يعتبر والولاء
فانه لموالي الاب ومهر المثل فانه يعتبر بالعصبة ومن الثالث
اعني ما العبرة فيه بالام خاصة الرق والحرية ومن الرابع
اعني ما العبرة فيه باحدهما غير معين الايلاد وعقد الجزية

وجزا

وجزا الصيد وقد اشار الى ذلك كله بعض العلماء في قوله
الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في
الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب
الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وقد نظم
هذا الحافظ السيوطي فقال

يتبع الابن في انتساب اباه ... والام في الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى ... والذي اشتد في جزا ودية
واخس الاصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والاكل والاضحية

وقوله المصنف ولا تصير ام الولد اذا ملكها اي لا تصير ام ولد بملكه لها
عند العلوق ابن ولو ملكها حاملا بان وضعته لاقل من ستة اشهر من
حين الوطء بعد الشراء او ان وطئها بعده او لاربع سنين منه ان الشراء
ان لم يطأها كما صور بذلك اعني بملكها حاملا الصيدلاني وهو
واضح لكن يعتق الولد عليه بملكه له ويثبت له الولاء عليه فيعتق عليه
فان قيل اما الفرق بينه وبين ولده من امته حيث لا يثبت له
الولاء عليه قلنا فرق في شرح الروض بان ثم مانع الرق وان

Copyright © King Saud University